الهيئة العامة للنقل النهرى – نزاع – حول تسليم قطعتى الأرض المملوكتين للهيئة واخلائهما من شاغليها – الزام محافظة أسوان بأداء المقابل النقدى لنصف ايرادات موقف الأقاليم بأسوان – الزام .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/١٩ أن المشرع جعل للملكية العامة حرمة مصونة وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقا للقانون ، اذ أن الأصل فى ملكية الدولة لأموالها ملكية عامة ، هو حاجتها لاستخدام هذه الأموال فى ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، سواء كانت هذه المرافق محض تقسيمات ادارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كالوزارات أو كانت أشخاصا اعتبارية كالهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية ، اذ أن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءا أو عنصرا من الكيان القانونى العام للدولة . وانطلاقا من ذلك فان قيام الدولة بتخصيص جانب من أموالها لأى من هذه المرافق لاستخدامها فى تحقيق غرضها سواء بمناسبة انشائه أو فى تاريخ لاحق لهذا الانشاء انما يتم دون مقابل وفق ما تراه الدولة محققا للصالح العام ، لأن ذلك لا يخرج عن كونه ترتيبا وتنظيما لتلك المرافق واستعمالا للمال العام فيما أعد له ، ولا يعد التخصيص المشار اليه من الدولة للمرافق العامة المذكورة ، بالنسبة الى الأموال العامة أو نقل الانتفاع بأى منها الى أى من الأشخاص العامة المذكورة من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا الى المادة (٨٧) من القانون المدنى ، لأن هذه المادة وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل ان نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام ، فالمادتان (٨٧ ، ٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الانتهاء بقانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه افتاؤها – أن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانونى ، تنحصر فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى أو بواقعة مادية هى الفعل وهى أدوات واجراءات لاتصدر الا عن الحكومة ، وهى مايعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية ، ومن ثم يلزم التنويه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون ان لم يجزه الكيان القانونى العام ، وهو الدولة ، بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، فان الجهة الادارية التى لها الاشراف الادارى على هذه الأموال تترخص فيه ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بانهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام ، فوصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقا فى غصب سلطة الجهة التابع لها المال العام وتقرير أو نقل أو انهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لاشراف جهة أخرى ، اذ يجب أن يتم ذلك ممن يملكه ، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة ، احتراما لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع تقسيماتها الادارية له ، باعتباره الحاكم والمحدد لنطاق جميع أعمال وتصرفات الجهات الادارية دون مغايرة فى هذا الأمر بين صدور قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وبين التخصيص بالفعل ، لأن التخصيص بالفعل لا يعنى بأى حال الخروج على مبادئ المشروعية ، فكما يكون قرار التخصيص للنفع العام صادرا من مختص يتعين أن يكون التخصيص بالفعل قد تم من مختص أيضا وهو ذات ما يصدق بالنسبة لانهاء التخصيص بالفعل .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الأصل فى نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام أنه يتم نقل هذا الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، واستثناء من ذلك للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام بمقابل على أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان تم تقرير صفة النفع العام على مشروع انشاء ميناء نهرى لشحن خام الحديد بأسوان بقرار رئيس المجلس التنفيذى للاقليم المصرى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦١ ومشروع تحسين وتوسيع الميناء بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة

١٩٦٥ حيث بلغت جملة المساحة المخصصة للمنفعة العامة لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى بالقرارين المشار اليه ٤٢٠٠٠م٢ ومن ثم ينعقد للهيئة وحدها سلطة الاشراف على هذه المساحة دون غيرها من الجهات الادارية وتظل صفة النفع العام لصيقة بهذه المساحة باعتبارها من الأموال العامة المملوكة للدولة ، اذ تم تخصيصها للمنفعة العامة بالأداة القانونية السليمة ومن ثم لا تزول عنها هذه الصفة بعدم قيام الهيئة باستغلالها ، اذ أن ذلك لايعنى الاستغناء عنها أو بتوقف انتاج خام الحديد اعتبارا من عام ١٩٧٩ ، اذ هذه الصفة لم تنته بأحد الادوات المقررة قانونا .

واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع امتداد كورنيش النيل بأسوان من أعمال المنفعة العامة وشمل هذا القرار مساحة ١٦س ١٦ط من المساحة السابق تخصيصها للهيئة ، بما مفاده اعادة تخصيص هذه المساحة لتحقيق غرض ذى نفع عام آخر وهو كورنيش النيل بأسوان بذات الأداة القانونية ومن ثم تخرج هذه المساحة من جملة المساحة المخصصة للهيئة بحيث يتبقى للهيئة مساحة ١٦س ٢١ط ٩ف ، حيث يظل الاختصاص بالاشراف على هذه المساحة المتبقية للهيئة وحدها دون سواها ، واذ أبرمت الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ اتفاقا مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان اختصت بمقتضاه الهيئة بالنصف البحرى من جهة مبنى الهيئة واختصت الوحدة المحلية بالنصف الثانى من الجهة القبلية للميناء لاستخدامه كموقف خاص لسيارات الأقاليم ، فان ذلك يعد نقلا للانتفاع بأموال الدولة العامة من الهيئة الى الوحدة المحلية بالنسبة للنصف المشار اليه ، واذ قامت الوحدة المحلية بانشاء موقف للأقاليم على المساحة المسلمة لها بناء على هذا الاتفاق فلا يجوز لها المطالبة باسترداد تلك المساحة طالما انها رخصت لها بالانتفاع بتلك المساحة بصفتها الجهة التى تملك سلطة الاشراف على هذا المال العام ، واذ تضمن الاتفاق التزام الوحدة المحلية بأداء مقابل عن نقل هذا الاشراف تمثل فى تقسيم ايراد موقف سيارات الأقاليم بالاتفاق بين الطرفين فمن ثم يتعين الزام الوحدة المحلية لمركز مدينة أسوان بأداء المقابل الذى يسفر عنه الاتفاق مع الهيئة ، وبالنظر الى أنه وفقا للاتفاق المشار اليه فان الهيئة تظل صاحبة الاختصاص فى الاشراف على النصف البحرى من جهة مبنى الهيئة والمواجهة لموقف سيارات الأقاليم البالغ مساحته ١١٣٥٠م٢ والذى قامت الهيئة بانشاء سور حوله وعلى نفقتها ، ومن ثم يكون قيام المحافظة

بوضع يدها على هذه المساحة وطرحها فى مزايدة عامة علنية لاقامة محطة تمويـــن للسيارات وترسية هذه المزايدة على احدى الشركات بالفعل قد تم دون سند من القانون وغصبا لسلطة الهيئة العامة للنقل النهرى ، ذلك أن كون المحافظة شخص من أشخاص القانون العام لا يسبغ لها حقا فى الخروج على مبادئ المشروعية وتقرير انهاء وجه النفع العام المقرر للهيئة المذكورة ، ويتعين والحال كذلك الزام المحافظة بتسليم هذه المساحة واخلائها من شاغليها ، دون أن ينال من ذلك أنه تم تسليم هذه المساحة للراسى عليه المزاد أو أن هذه المساحة أدرجت فى حساب الخدمات والتنمية المحلية اذ أن ذلك كله تم بالمخالفة للقانون .

مـــؤدى ذلـــك :

١. الزام محافظة أسوان (الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسوان) بتسليم مساحة ١١٣٥٠م٢ التى تم طرحها بمعرفة محافظة أسوان للهيئة العامة للنقل النهرى مع اخلائها من شاغليها .
٢. الزام محافظة أسوان (الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان) بأداء مقابل الانتفاع عن المساحة المقام عليها موقف سيارات الأقاليم اعمالا للاتفاق المبرم مع الهيئة العامة للنقل النهرى فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٥٨- بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢٣ – ملف رقم : ٢٧٨٤/٢/٣٢)
(٣٨٦٧/٢/٣٢)